رقابة الملائمة على قرارات الإدارة الخاصة بتحقيق الامن العام

Appropriate oversight of management decisions to achieve public security

أ.م.د سارة خلف جاسم
Sara khlaf jasem
جامعة النهرين / كلية الحقوق
Sara.k@nahrainuniv.edu.iq

المستخلص

تسعى ادارة دوما الى اضفاء مبدا المشروعية على اعمالها الادارية سواء اكانت قرارات ادارية او غير ذلك وهي في سبيل قيامها بذلك قد تستخدم سلطتها التقديرية او المقيدة في سبيل انجاع ذاك وبالطبع فان اعمالها تخضع دوما الى الرقابة القضائية للتأكد من ان اعمالها كلها تنطوي تحت مظلة المشروعية وان الكلام عن الرقابة القضائية ليس بالأمر اليسير كما هو الظاهر في حالة كون السلطة التي تمارسها الادارة لمباشرة اعمالها سلطة تقديرية اذا يدق الوصف احيانا للوقوف على مدى ملائمة القرارات التي تتخذها الادارة في ظل السلطة التقديرية للوقائع والظروف التي تدفع الادارة لاتخاذ قراراتها وان القضاء الاداري ولوقت ليس بقصير قد استبعد رقابته على السلطة التقديرية للإدارة ولكن من جانب اخر نرى ان اعمال الادارة بخصوص الضبط الاداري وبالأخص اعمالها لحفظ الامن العام قد تكون من العامل الخطيرة والمهمة كونها تمس حقوق الافراد وحرياتهم وبالتالي ضرورة اخضاعها للرقابة القضائية وبالأخص مدى ملائمتها للأوضاع التي اتخذتها.

الكلمات المفتاحية: (الملائمة، القاضي الإداري، الامن العام، الضبط الإداري).

Abstract:

There is an administration that always seeks to give the principle of legitimacy to its administrative actions, whether they are administrative decisions or otherwise, and in doing so it may use its discretionary or restricted authority in order to make that happen. Of course, its work is always subject to judicial oversight to ensure that all of its work falls under the umbrella of legality, and talking about judicial oversight is not an easy matter, as is apparent in the case that the authority exercised by the administration is to direct... The description is sometimes accurate to determine the appropriateness of the decisions taken by the administration under the discretionary power of the facts and circumstances that prompt the administration to take its decisions, and that the administrative judiciary, for quite some time, has excluded its

oversight of the discretionary power of the administration, but on the other hand, we see that the actions of the administration regarding administrative control, and especially its actions to preserve... Public security may be one of the dangerous and important tasks because it affects the rights and freedoms of individuals, and therefore it must be subject to judicial oversight, especially its suitability to the conditions that have been taken....

المقدمة

اولا: موضوع الدراسة

تضطلع الادارة في ممارسة نشاطها بأعباء متعددة ومتنوعة فهي مطالبة بإشباع الحاجات العامة والحفاظ على النظام العام بما يمثله من حماية للمصالح الاساسية للدولة من ناحية وتحقيق التوازن والتناسب بين هذه المصالح ورعاية الحقوق والحريات الشخصية للأفراد من ناحية اخرى، وتمارس الادارة نشاطها بوسائل عديدة أبرزها القرارات الادارية والعقود الدراسية الا ن البحث سينصب للتصدي لأسلوب ممارسة الادارة نشاطها بواسطة القرارات الادارية بصفة عامة وقرارات الضبط الاداري بصفة خاصة.

ثانيا: اهمية الدراسة

ان قرارات الضبط الاداري عامة وقرارات الادارة بحفظ الامن العام بصورة خاصة تعتبر من القرارات المهمة والتي تخضع احيانا لسلطة الادارة تقديرية فهل هي سلطة تحكمية او تعسفية وتخضع لتقديرات الادارة ام هي سلطة قانونية وضع الدستور اساسها ونظم القانون احكامها وماهوا دور الرقابة البدائية على هذه الرارات وخاصة فيما يتعلق بملائمة قرارات الادارة الخاصة بالأمن العام.

ثالثا: اهداف الدراسة

تهدف تحديد مفهوم فكرة الملائمة ومدى اهميتها للإدارة خلال ممارستها لسلطة الضبط للإدارة طبيعة وعلاقة فكرة الملائمة بالسلطة التقديرية وتحديد مبرراتها وضوابطها القانونية والقضائية. اضافة الى الوقوف على اسباب الغاء القضاء لقرارات الضبط الاداري ومدى الحكم بالتعويض عن هذه القرارات.

رابعا: منهج الراسة

تم الاعتماد على المنهج الوصفي لأعداد هذه الدراسة من كافة جوانبها وايضا تم الاعتماد على المنهج المقارن مع دول المقارنة فرنسا ومصر.

خامسا: مشكلة الدراسة

تتجلى مشكلة الدراسة في ان قرارات الادارة عادة ما تخضع للرقابة القضائية سواء اكانت رقابة الغاء ام رقابة تعويض ولكن الصعوبة تتجلى في رقابة الملائمة ومدى تناسب إجراءات الضبط الاداري عامة وقرارات الادارة بحفظ النظام العام بصورة خاصة مع الواقع او مع الاحداث التي تستوجب تدخل الادارة لاتخاذ تلك الاجراءات

سادسا: خطة البحث

سنقوم بتقسيم هذا المبحث الى مبحثين الاول نتناول فيه فكرة رقابة الملائمة بمجال تحقيق الامن العام وذلك بمطلبين المطلب الاول مفهوم رقابة الملائمة بمجال الامن العام اما المطلب الثاني فندرس فيه حدود وعناصر رقابة الملائمة بمجال الامن العام، اما المبحث الثاني تناولنا فيه الرقابة القضائية على عنصر الملائمة بمجال تحقيق الامن العام وذلك في مطلبين الاول تطرقنا فيه الى رقابة الملائمة ودعوى الالغاء والمطلب الثاني: بحثنا فيه رقابة الملائمة ودعوى التعويض.

المبحث الاول: التعريف برقابة الملائمة للقرارة الادارية الخاصة بحفظ الامن العام

عادة ما ترتبط فكرة رقابة الملائمة بالرقابة الرضائية عموما ومدى امتداد سلطة القاضي الاداري وهو بصدد النظر للقضية المعروضة امامه من مدى ملازمتها للظروف والوقائع التي دعت الادارة الى اصدار قراراتها الادارية عليه فان رقابة الملائمة عادة ما ترتبط بفكرة السلطة التقديرية للإدارة عند ممارستها صلاحياتها الممنوحة لها

وعلى ما تقدم سنحاول تقسيم هذا المبحث الى مطلبين تتناول في المطلب الاول منه مفهوم رقابة الملائمة بمجال تحقيق الامن العام اما المطلب الثاني فسنتطرق الى حدود وعناصر رقابة الملائمة بمجال تحقيق الامن العام

المطلب الاول: مفهوم رقابة الملائمة للقرارات الادارية الخاصة بحفظ الامن العام

عادة ما تنهض رقابة الملائمة في القرارات الادارية التي تكون للإدارة فيها سلطة تقديرية وبمان ان الامن العام يعتبر من اهم اختصاصات الادارة في مجال الضبط الاداري فانه ومن الممكن ان تكون الادارة عند ممارسة نشاطها هذا تستخدم سلطتها التقديرية ومن ثم يخضع نشاطها هنا لرقابة الملائمة كونها المجال الرحب لهذا النوع من الاختصاص المنوط للإدارة.

ولما تقدم سنحاول تقسيم هذا المطلب الى فرعين الاول نتطرق فيه الى تعريف رقابة الملائمة بمجال تحقيق الامن العام اما الفرع الثاني ندرس فيه طبيعة رقابة الملائمة بمجال تحقيق الامن العام

الفرع الاول: تعريف رقابة الملائمة للقرارات الادارية الخاصة بحفظ الامن العام

ان مصطلح الملائمة ورغم كثرة الاشارة اليه في الكتابات الفقهية الا انه لم يعرف الا في مجال دراسة الرقابة القضائية على القرارات الادارية ويختلط هذا المفهوم مع مصطلح السلطة التقديرية وأدى هذا في بادئ الامر لامتداد الرقابة على السلطة التقديرية باعتبار ان القاضي الاداري لايزال قاضي مشروعية وجعل الملائمة بمنجاة عن الرقابة حتى حين، الا ان تطور فكرة الملائمة في القرارات الادارية ونهوضها لتمثل أحد جوانب المشروعية ادى لامتداد الرقابة عليها [١]

ويذهب بعض الفقه الى تجنب اصطلاح الملائمة وابتكار مصطلحات (حرية الاختيار) او (حرية التقدير) خوفا من الرقابة التي يفرضها القضاء بدعوى ان القاضي الاداري قاضي مشروعية [٣] ويمكن رد هذا الاتجاه بانه لم يعد له ما يبرره فتجنب اصطلاح الملائمة خشية الرقابة يربط التقدير او الملائمة بالقدر الذي يفلت من الرقابة وهذه ليست من النتائج الحتمية فلم يعد مركز السلطة التقديرية والملائمة مرتبطين حتميا بالقدر الذي لا يطاله رقابة القضاء

فالتنظيم القانوني هو الذي يقرر حدود ومجال التقدير والتقييد في القرارات الادارية وليست الرقابة القضائية فصلاحيات الادارة هنا صلاحيات قانونية وليست من صنع القضاء فهي توافق مبدا المشروعية دون تناقض او تعارض، ومن ثم فان مرجع من تمتع بحرية التقدير او الملائمة هو القانون بمعناه الواسع مما يؤكد ان السلطة التقديرية هي سلطة قانونية يحميها القضاء ويصون ضماناتها

ان ضرورة الاجراء المتخذ من الادارة هو الذي يبعث او يقتضي وجود رقابة ملائمة على قرارات الادارة

فالإخلال بالنظام العام لا يقدره من حيث خطورته واهميته ولزومه او عدمه سوى الادارة ،فتقدير الضرورة او الزوم للإجراءات تضمن في معظم الاحوال تقدير الملائمة الا انهما لا يختلطان او يتساويان ،فعملية التقديم او التقدير لأهمية وخطورة الوقائع والاسباب هي جوهر الملائمة التي تقتضي ان تكون للإدارة بموجبها حرية كاملة في اجرائها على ضوء الواقع والظروف المحيطة الا ان الادارة ليست طليقة من كل قيد في هذا المجال بل ينبغي عليها وهي بصدد اتخاذ اجراءات الضبط ان تقوم بالملائمة بين امرين متعارضين هما المحافظة على النظام العام من ناحية وحماية الحقوق والحريات من ناحية اخرى

فطبيعة الملائمة تقتضي ان تضع الادارة نفسها في أفضل الظروف من حيث التوقيت ومن حيث باقي الظروف المحيطة لاتخاذ القرار فالملائمة جماع لعدة شروط وليست عنصرا او شرطا واحدا، فحسن تقدير الامور سيما في مجال الحريات العامة وتوافر الاسباب الجدية كالأخلال بالأمن والنظام جميعها

تصلح حالات واقعية سابقة على اسباب تدخل الادارة بالأجراء اللازم او الضروري الذي سوف يكون ملائما

ومن ثم يمكن القول بان رقابة الملائمة تعتبر من اهم الوسائل التي اعتمدها القضاء في ممارسة الرقابة على الادارة ونشاطها بوجه خاص والتي تعد أحدث انواع الرقابة سواء تجسدت في تكييف الوقائع المتمثلة بركن السبب او في تناسب تلك الوقائع مع ركن المحل وكذلك الموازنة بين منافع القرار واضراره

وتختلف رقابة الملائمة عن مبدا او فكرة لتناسب اذ ان فكرة الملائمة وفقا للمفهوم اعلاه تعني توافق القرار الاداري وع ظروف ووقائع المحيطة بالقرار عند اصداره بالكامل اما فكرة التناسب لا تعني سوى توافق الاجراء المتخذ اي محل القرار مع السبب المصاحب له وأحيانا غايته اي انها تنصب على جانب واحد من جوانب فكرة الملائمة وليس على كلها فالتناسب أحد ملائمات القرار الاداري في مجال السلطة التقديرية ومن ثم فان العلاقة بينهما علاقة الكل بالجزء

الفرع الثاني: طبيعة رقابة الملائمة للقرارات الادارية الخاصة بحفظ الامن العام

بدء ظهور فكرة الملائمة مع التطورات القضائية التي شهدها القضاء الاداري الفرنسي وبالأخص في عام ١٩٧١ اذ تم ارساء هذه الرقابة قي قضية ville nouvell Est وتتخلص القضية بان الادارة قررت انشاء مع عمراني جديد شرق مدينة ليل ويستوعب حوالي ٢٥ الف من السكان وذلك من اجل الاسهام في حل مشكلة الاسكان آنذاك وقد صادف ذلك مع رغبة التعليم الجامعي في اقامة مجمع جامعي يقع خارج المدينة ويستقبل اكثر من ٣٠ الف طالب وكان من ضمن شروط اتمام المشروع ان يتم هدم الكثير من المنازل اضافة الى نزع ملكية بعض المنازل ومن ضمن البيوت التي يتم هدمها بيوت حديثة تم تشييده في وقت قريب وقد ظهرت عدة احتجاجات ورفض لهذا المشروع مما دعي الادارة ان تغير من مشروعها واقتصر الهدم فقط على ٨٨ منزلا واستبعدت مقترحا مقدما جمعية الدفاع عن حقوق اصحب المنازل ويستهدف انفاذ ٨٠ منزلا اخر من الهدم على اساس نقل محور الطريق الشمالي الجنوبي الوارد في المشروع واذ تقرر للعملية صفة المنفعة العامة بقرار من وزير التعمير والاسكان طعنت الجمعية المذكورة على هذا القرار بدعوى تجاوز السلطة وتمسكت الى جانب كثير من اسباب الطعن المتعلقة بالإجراءات وبالموضوع بان هدم مئة منزل كان من الممكن تلافيه بتغيير مسار طريق المشروع وهذا يعتبر ثمنا باهضا للعملية لا يتناسب مع المنفعة المراد تحقيقها مما يتعين معه الغاء القرار المطعون فيه وبحث مجلس الدولة بالدعوى وقام بالموازنة بين المنافع والمزايا التي على المشروع من ناحية اقامة مجمع سكني ومجمع جامي وبين حجم المضار والتكاليف التي قد تنتج من اقامه هكذا مشروع ومنها قرر مجلس الدولة اقامة هذا المشروع على اساس ان منافعه اكثر

من مضارة ، من هنا بد الفكرة لظهور رقابة الملائمة التي كما ذكرنا سابقا انها من صنع القضاء الفرنسي(١)

تقتضي طبيعة الملائمة ان تضع الادارة نفسها في أفضل الظروف من حيث التوقيت ومن حيث باقي الظروف المحيطة لاتخاذ القرار فحسن تقدير الامور سيما في مجال الحريات العامة وتوافر الاسباب الجدية كالأخلال بالأمن والنظام جميعها تصلح حالات واقعية سابقة على اسباب تدخل الادارة بالأجراء اللازم او الضروري الذي سوف يكون ملائما (٢)

ويذهب اتجاه في الفقه انه مهما تكن حاجة الافراد من الحرية في تصرفاتها فان المتفق عليه في الفقه الاداري الحديث انه لا يوجد قرار اداري تستقل الادارة بتقدير جميع عناصره وان كان ما يسمى قديما بالأعمال التقديرية قد اختفى فلا يوجد الان قرار اداري تقديري في جميع عناصره بل هناك بعض النواحي التقديرية توجد بدرجات مختلفة في كل قرار اداري تقريبا (٣)

وقد سادت احكام القضاء الاداري العراقي على ذات النهج المتبع في احكام القضاء الاداري الفرنسي والمصري قي اخضاع قرارات الضبط الاداري لرقابة الملائمة وذلك من اجل اقامة نوع من التوازن بيم الغاية المراد تحقيقها من قبل سلطة الضبط الاداري المتعلقة بالمحافظة على النظام العام من جهة وحماية حقوق الافراد وحرياتهم العامة من جهة اخرى وهذا ما يمكن ان نستخلصه من احكام القضاء الاداري العراقي الصادرة بهذا الصدد رغم قلتها واقتضاب حيثياتها ومن احكامها بصدد الملائمة على قرارات الضبط الاداري ما قضت به محكمة القضاء الاداري فيما يتعلق بحرية التجارة من ان

((... ترحيل اصحاب محلات بيع اليابسات (البقوليات) بالجملة من منطقة الميدان قي الموصل بسبب الازدحام الذي تسببه هذه المحلات من زخم مروري في وسط المدينة كان بتوجيه من مجلس الشعب المحلي في قضاء الموصل الى المنطقة الصناعية القديمة بعد انشاء علاوي متخصصة لأصحاب هذه المحلات ... وحيث ان استعمال الابنية يكون بموافقة البلدية استنادا لأحكام المادة (٣٢) من نظام الطرق والابنية رقم ٤٤ لسنة ١٩٤٥ لذا فلا يعتبر مدير بلدية الموصل متعسفا في منع المدعي من العمل في محله الواقع في منطقة الميدان وسط الموصل والمعد لبيع اليابسات بالجملة ومن حقه تخصيص علاوي خاصة لهذا الغرض في منطقة لا تسبب ازدحاما او زخما مروريات وليس من حق المدعي عم الاستجابة لأمر الترحيل خاصة وان مجلس الشعب المحلي قد اوصى بذلك ... عليه قرر الحكم برد دعوى المدعي)(١)

وفي السابق كان القاضي الاداري يمتنع عن ممارسة رقابة الملائمة في القرارات الادارية انما يرجع الى ان للجهة الادارية سلطة تقديرية واسعة في تقدير سبب القرار الاداري وتناسبه مع الاجراءات المتخذ من قبلها بحيث تقتصر رقابة القاضي الاداري على التحقق من صحة الوجود المادي للوقائع

ورقابة التكييف القانوني لها دون ان يكون له الحق في ممارسة الرقابة عند تقدير الجهة الادارية لأهمية وخطورة السبب والتحقق من ملائمته مع الاجراء المتخذ من قبلها اذ ان قيامه بذلك انما يعني بذلك كونه قد نصب نفسه رئيسا اعلى من الجهة الإدارية وفي ذلك تدخل لا مبرر له في سلطتها التقديرية [٢]

ولأهمية قرارات الضبط الاداري كونها متعلقة بالحقوق والحريات العامة فان القضاء الاداري الفرنسي والمصري والعراقي قد اخضعها لرقابة الملائمة وكذلك من المنطق احساس مجلس الدولة الفرنسي بأهمية قرارات الضبط الاداري لدى الراي العام الفرنسي بحيث لايمكن المساس بالحقوق والحريات العامة الا لمقتضيات المحافظة على النظام العام [٣]

المطلب الثاني: حدود وعناصر رقابة الملائمة للقرارات الادارية الخاصة بحفظ الامن العام

قد تتفاوت القرارات الادارية بين التقدير والتقييد فالاختصاص المقيد بالكامل قد لا نجده في معظم القرارات لان الاصل هو السماح للإدارة بحرية التقدير لمواجهة الاعباء والمتغيرات فيعتبر الاختصاص التقديري للإدارة هو الاصل ويكون الاختصاص المقيد هو الاستثناء وهذه هي القاعدة المعمول به في جميع الحالات والذي يهمنا هو السلطة التقديرية للإدارة من جانب وحدود وعناصر رقابة الملائمة من جانب اخر ولكن دراستها ستكون بمجال تحقيق الامن العام فقط وهذا مأسوف نتناوله في هذا المطلب وذلك بتقسيمه الى فرعين نتناول في الاول منه الحدود والثاني نخصصه للعناصر وعلى النحو الاتي

الفرع الاول: مجال رقابة الملائمة

اولا: مدى امكانية فرض رقابة الملائمة على عنصر الاختصاص في القرار الاداري

ان السلطة الادارية في عنصر الاختصاص لا تمتلك ايه حرية في التقدير بشأنه لان القاعدة القانونية المنظمة لأوجه النشاط الاداري دائما تحدد الشخص او الجهة الادارية المختصة بأصدار القرارات المتعلقة بأنواعها ولذلك فأن صدور مثل هذه القرارات من شخص اداري اخر غير الذي حددته قاعدة القانون يعني انتهاكا لعنصر من عناصر القرار بعيب عدم الاختصاص فالاختصاص الذي يقرر لجهة ادارية معينة يراعى فيه ضمانات خاصة تكفل قيام هذه الجهة بمباشرة ذلك الاختصاص على نحو يحقق اهدافه ويؤمن الافراد ضد المساس بحقوقهم الا بالقدر الذي تقتضيه المصلحة العامة ولذلك فان النصوص المحددة للاختصاص هي نصوص امرة ومن ثم فان الاختصاص لا يفترض كما انه اذا ثبت بنص معين لا يجوز التوسع فيما ورد به النص او الاجتهاد في مجاوزة نطاقه لان صدور القرار الاداري ممن لا يملك اصداره يسمه بعيب عدم الاختصاص [١]

ولذلك استقر القضاء الاداري على انه إذا تخلى القانون عن تنظيم اختصاص اداري معين بان يعهد الى جهة ادارية محددة او موظف معين فان الجهة التي تختص بذلك هي الجهة او الموظف الذي يتفق هذا الاختصاص مع واجبات وظيفته [١]

ولقد اشار مجلس الدولة العراقي الى ان ((المجالس المحلية المنتخبة لا يجوز لها مزاولة وظيفتها الادارية الا اثناء مدة ولايتها المحددة قانونا وان الغرض من استمرارها بممارسة مهامها هو لتصريف الامور اليومية دون اتخاذ قرارات مهمة ترتب التزامات او تحدث تغييرات جوهرية)) [٢] ويصدق الحال ذاته على المحافظ المنتهية ولايته حيث لا يحق لها تعيين نائب محافظ جديد لان قرار التعيين يدخل ضمن اختصاص خلفه [٣]

ثانيا: توافق القرار مع مبدا التناسب

يقصد بالسبب في القرار الاداري مجموعة الوقائع التي تسبق القرار وتدفع الى اصداره فهو الدافع الى اتخاذ القرار الاداري ويمكن تعريفه قانونا بانه (مجموعة العناصر الواقعية والقانونية التي تسمح للإدارة بالتصرف واتخاذ القرار الاداري) فالسبب في فض مظاهره وتفريقها هو منع الاخلال او التهديد بالأخلال الذي يلحق بالنظام العام من جراء هذه المظاهرة [٤]فعندما يكون السبب واقعي وليس قانوني فانه وبالأمكان ان يتحقق القاضي من مدى توفر الواقعة ثم بعد ذلك مدى تناسب الواقعة مع مضمون القرار ولذلك تقتضي رقابة اسباب القرار ان يتعمق القضاء الاداري في جوهر العمل الاداري حيث يبحث القاضي في الاسانيد والبواعث والدوافع الموضوعية التي حملت الادارة على اصدار قرار فحتى ولو لم تكن جهة الادارة ملزمة قانونا بتسبيب قراراها فالمحكمة لها حق مراقبة مشروعية السبب حتى تستبين عناصر الدعوى وتتأكد مما اذا كانت النتيجة التي انتهى اليها القرار مستخلصة استخلاصا سائغا من اصول تنتجها ماديا وقانونيا .

وبالنسبة لدور المشرع في تحديد اسباب القرار الاداري فانه لا يتخذ موقفا محددا فقد يتجه المشرع الى إلزام الادارة باتخاذ تصرف محدد بالذات بمجرد توافر شروط معينة يحددها القانون تتمثل في الاسباب التي يجب ان تقيم الادارة عليها قراراها بحيث لا يكون للمختص بذلك اي سلطة تقديرية في صدد تحديد مضمون القرار

كما لو الزم القانون الادارة بمنح ترخيص لممارسة نشاط بمجرد تقديم طلب الترخيص مصحوبا بمستندات محددة فهنا تنتفي سلطة التقدير لجهة الادارة [١]

وقد استقر إلزام في هذا الصدد على ان (القرار الاداري سواء اكان لازما تسبيبه كأجراء شكلي ام لم يكن هذا التسبيب لازما يجب ان يقوم على سبب يبرره صدقا وحقا اي في الوقع وفي القانون وذلك كركن من اركان انعقاده باعتبار القرار تصرفا قانونيا وليقوم اي تصرف قانوني بسببه) [٢]

وقد حاول الفقه الفرنسي الى محاولة تبرير الرقابة على الاسباب بعيدا عن إطار الملائمة وقام بالربط بين هذه الرقابة وعنصر الغاية باعتبارها من حالات الانحراف بالسلطة ومن ثم تغدو الرقابة على الاسباب من قبيل الرقابة على الاخلاق الادارية وحسن الادارة والنظام الداخلي للمرفق [٣]

وقد قضت المحكمة الادارية العليا في مصر بانه (ان سلطة الادارة في تقييد حرية الاشخاص واعتقالهم مقصورة على من يكون منهم خطرا على الامن والنظام العام فيجب ان تكون ثمة وقائع في حق الشخص منتجة الدلالة على هذا المعنى وتكييف هذه الوقائع لا يعتبر من الملائمات المتروكة لجهة الادارة وانما هي مسالة قانونية تخضع جهة الادارة في ممارستها لرقابة القضاء يتحقق من خلالها من قيام ركن السبب فاذا تبين له انتفائه كان القرار مخالفا للقانون) [٤]

ثالثا: رقابة الموازنة بين المنافع والضرر (الغاية)

وهنا تكون الرقابة على الغاية او الهدف المبتغى تحقيقه من اصدار القرار الاداري ومدى استهدافه للمصلحة العامة وليس النظر الى اسباب القرار الاداري وكذلك فان الرقابة قد لتثأر فيما لو كان الهدف محدد بنص القانون وانما يمكن ان تثار هذه الرقابة في مضمار ممارسة الادارة لسلطتها التقديرية فهنا الادارة توازن بين منافع واضرار القرار الاداري ومه ثم تحكم بالدعوى حسب ذلك ويرى البعض ان هذه الرقابة تتعدى رقابة الممتقعة المحددة وفق القانون الى رقابة المنفعة حسب وجهة نظر الادارة وايضا تتضمن عدم الانحراف بالسلطة [١]ومن الممكن ان تثار هذه الرقابة عند قيام الادارة بأصدار قرارات لحفظ النظام العام وعندما تصدر اجراءات من الممكن ان تحد من حقوق حريات الافراد وحرياتهم فتكون مهمة القاضي في هذه الحالة الموازنة بين المنافع المرجوة من اتخاذ مثل هذا القرار او الاجراء وبين نسبة الضرر التي من الممكن ان تصدر نتيجة هذا القرار او الاجراء.

الفرع الثاني: عناصر رقابة الملائمة بمحال الضبط الاداري لتحقيق الامن العام

اولا: حدود سلطات القاضي الاداري رقابة ملائمة اختيار وقت القرار الاداري

يعتبر عنصر الزمن من اهم عناصر التقدير للقرا الاداري ولا يمكن الحديث عن تعسف او انحراف للإدارة فيه الا اذا ثبت العكس اي ان الادارة كانت تتقصد اصداره في وقت معين ولسبب لا يمت بالمصلحة العامة ويمكن ان يتحقق هذا الامر في مجال قرارات الادارة التي تخص الامن العام اذ قد يترك للإدارة مجال واسع في تقديرها ومنها ما استقر عليه مجلس الدولة الفرنسي في المسائل التي تتعلق بالأجانب اذ ان القضاء الفرنسي لا يتجاوز مادية الوقائع وهذا ما استقر عليه قضاء مجلس الدولة فيما يتعلق بمنع دخول الاجانب و اقامتهم او تقييد الاقامة بالنسبة لهم [٢]

يتأسس التزام الادارة بالتدخل بواسطة تدابير اضبط على ان الاختصاص بحفظ النظام العام يتضمن الى جانب الحقوق المخولة لسلطات الضبط بعض الواجبات واهمها التزامها باتخاذ الاجراءات التي

لأغنى عنها لحفظ النظام العام وهو ما يعنى في حقيقة الامر الالتزام بممارسة وظائفها ومن ثم فان عدم اتخاد تدابير الضبط لايمكن ان يعد امرا تقديريا في كل الاحوال.

ان تدخل الادارة بالأجراء الضبطي يكشف عن حالة واقعية مضمونها وجود اخلال او تهديد بالأخلال بالنظام العام سوف يقع وبالتالي فان اختيار وقت التدخل تحكمه ظروف واعتبارات الزمان والمكان واعباء وامكانيات المرفق العام، فمن العوامل المؤثرة في درجة وصعوبة اداء سلطة الضبط الظروف الزمنية كالحرب والكوارث والازمات والقلاقل لان مرفق الضبط في الظروف العادية يؤدي واجباته وفقا للخبرات المتراكمة اما في الظروف الاستثنائية فالوضع مختلف فانتشار الحوادث الارهابية واستهدافها للأبرياء يلقي على عاتق مرافق الضبط مسؤولية خطيرة لحفظ الامن العام والنظام العام مما يستتبع معه توسيع حدود سلطات الضبط حيث ان مصالح الدفاع عن الوطن تقتضي منح تلك السلطات تدابير اكثر تشددا.

فمن اجراءات الضبط الاداري ما يعتبر مشروعا لو تم اثناء الليل وليعتبر كذلك لو تم خلال النهار فيسوغ لسلطة الضبط القاء القبض على الاشخاص لو سارو ليلا حاملين متاعا ولا يكون مثل هذا الاجراء مسموحا به اثناء النهار [١]

فعنصر الزمن من العناصر المؤثرة في اختيار سلطة الضبط لوقت التدخل بالأجراء الضبطي ويتجلى ذلك في اعمال رجال الضبط الاداري المتصلة بالحفاظ على الامن العام ومن ذلك ما قررته المحكمة الادارية العليا في مصر من ان ((للمتهم بعدم ترك او مغادرة مكان معين مقهى عمومي هو مجرد اجراء تنظيمي لا يعد ضبطا او استيقافا) [١]

اما بالنسبة لظرف المكان فانه احد محاور سلطة الادارة في اختيار وقت التدخل فطبيعة النشاط ولتساله بدرجة التهديد لعناصر النظام العام تحكم اعتبار تدخل سلطة الضبط فمثلا الاماكن السياحية التي تشهد تدفق الافواج السياحية عليها تدر دخلا لتنمية الموارد الاقتصادية للدولة ومن ثم لأتقبل هذه الاماكن اية تهديدات للنظام العام وبالتبعية تتسع سلطة الضبط التي سوف تأتي حتما على ممارسة الحريات العامة والفردية فنجد ان سلطة الادارة الضبطية تضيق في مقابل التصرفات التي تمارس في الملك الخاص بينما تميل للاتساع في مقابل تصرفات الفراد بالطريق العام او المحل العام [٢]

اما إذا كان المكان عام وسمحت الادارة بالاجتماع لطائفة من القوى السياسية فلسلطة الضبط اختيار وسيلة تامين الاجتماع وتحديد المكان الذي من خلاله يتم منع التهديد للنظام العام فذا رات سلطة الضبط ان الاجتماع قد يثير اضطرابا للأمن العام او يشير الى امكانية حدوث تهديد للنظام العام كان لابد من فض الاجتماع إذا كان ذلك هو الوسيلة الوحيدة لمنع التهديد على ان يخضع قرار جهة الادارة للرقابة القضائية لتقدير مسلك جهة الادارة [٣]

ثانيا: حدود سلطات القاضي الاداري بالتدخل والامتناع عن التدخل

بما ان الادارة تمتلك سلطته تقديرية فلها تبعا لذلك ان تقرر متى يتم الالتجاء الى التصرف ازاء ظروف معينة او عدم الالتجاء الى التصرف كما تملك اختيار وقت تدخلها وكذلك وقت عدم التدخل فسلطة الضبط يتوجب عليها ان تمتنع عن التدخل في الممارسة الحرة للنشاط الخاص كما يجب عليها ان تمتنع عن التدخل فيه بوسائل معينة ، فأفكار الافراد وتصرفاتهم متصلة بالحق في الخصوصية كحرية العقيدة فالإدارة ليس لها تنظيم مماسة الافراد لعقيدتهم او طريقة اعتقادهم لان تلك الافكار والمعتقدات من الحريات اللصيقة بالحرية الشخصية التي يجب على سلطات الضبط الامتناع عن التدخل فيها لان الدستور حرص على اعلاء قدرها فاعبرها من الحقوق الطبيعية [١] وكذلك يجب عي الادارة ان تمتنع عن التنظيم المستقل عبر سلطتها في اصدار الانظمة او التعليمات لتمتد لتنظيم حرية ممارسة الشعائر او الانتفاع بالملك الخاص وعلى خلاف ذلك يذهب القضاء الفرنسي الى جواز تنظيم الحرية عن طريق اللوائح التي نص على تنظيمها القانون وذلك اذا ما تراخى المشرع في اجراء هذا التنظيم مدة طويلة وقد اكد القضاء البلجيكي والايطالي في موقف قانوني مماثل على ان تكون بواعث التنظيم مطابقة للغايات التي يبتغيها المشرع وتمتد اليها بالطبع رقابة القضاء[٢] والغاية من امتناع الادارة او جهات الضبط عن التدخل في الممارسة الحرة للنشاط الخاص او الحريات هو ترك حرية الاختيار وممارسة التقدير التي تهدف لحماية النظام العام فالمشرع لم يلزم الادارة بالتدخل اذا تحققت ظروف معينة او ان تتقدم بأجراء معين فان تحقق اسباب تدخل الادارة لا يلزمها حتما بهذا التدخل فسلطة الضبط الاداري قد ترى ان الملائمة في عدم التدخل حيث ان تدخلها قد يزيد اشعال الموقف او ترى سلطة الضبط ان القلاقل سوف تنتهي من تلقاء نفسها .ويذهب جانب من الفقه في مصر الى القول بانه يمكن احراج الادارة اذا تمادت في استعمال حريتها في اختيار الوقت المناسب عن طريق التظلم الاداري ثم اللجوء الى القضاء الاداري للحصول على حكم الالغاء للقرار الضمي اذا تحققت دواعيه واسبابه [٣] ويذهب العلامة الفرنسي (فالين) الى القول ان التزام هيئات الضبط بالتدخل بسلطتها اللائحة يمكن التسليم به من حيث المبدأ وان كان من الصعب تحديد مداه وانتهى الى القول ان هذا الالتزام لا يكون الا في الغرض الذي تكون فيه هيئات الضبط بامتناعها عن استخدام سلطتها قد اغفلت اول المطالب الاساسية او الاولية لصيانة النظام العام مخالفة بذلك واجبات وظيفتها بصورة ظاهرة وخطيرة [٤]

المبحث الثاني: الرقابة القضائية على عنصر الملائمة لقرارات الادارية الخاصة بالأمن العام

ان الرقابة القضائية التي سنبحثها في هذا المبحث تشمل كل من رقابة الالغاء ورقابة التعويض اي انها تشمل الجانب الموضوعي لرقابة الالغاء بحماية مبدا المشروعية اضافة الى الجانب الشخصي المتمثل

بتعويض المضرور عما لحقه من جراء استخدام الادارة ادواتها في الحفاظ على النظام العام مع ملاحظة ان الادارة وهي بصدد ممارستها لهذا الاختصاص الاخير تكون بموقف يمكن من خلاله اثارة مسؤوليتها او ممكن ان تكون غير بمنجاه من الرقابة ويحكم على قراراتها بالإلغاء وذلك لأنها تحمي حقوق وحريات الافراد من جهة واحيانا ولدواعي تحقيق الامن العام قد تمسها وبالتالي صعوبة التوفيق بين الامرين من جهة ومدى ملائمة الاجراء المتخذ من خلالها من جهة اخرى كل هذا يدعو الى وجود رقابة قضائية تحاول التوفيق بين الامرين او الغاء القرارات الادارية اذا تطلب الامر ذلك وايضا الحكم بالتعويض وهذا ما نحاول التطرق اليه في هذا المبحث بتقسيمه الى مطلبين الاول لرقابة الالغاء والثاني لرقابة التعويض وعلى النحو الاتي

المطلب الاول: رقابة الملائمة ودعوى الالغاء

يعرف قضاء الالغاء بانه القضاء الذي بموجبه يكون للقاضي فحص مشروعية القرار الاداري وإذا تبين له مجانبة القرار لصحيح القانون حكم بإلغائه دون ان يشمل الحكم تعديل القرار المطعون فيه او احلال غيره محله ويتسم قضاء الالغاء بانه قضاء مشروعية حيث يمكن توجيه دعوى الالغاء الى اي قرار اداري دون حاجة الى نص صريح

الفرع الاول: مدى امكانية القاضي الاداري في فرض رقابة الملائمة على القرارات الادارية

تنتمي دعوى الالغاء للقضاء العيني او المنازعات العينية وهي تلك المتصلة بالمركز القانونية العامة او الموضوعية والتي ينحصر ادعاء المدعي فيها في وقوع مخالفة لأحكام القانون او المساس بمزية يخولها مركز قانوني عام وذلك على خلاف المنازعات الشخصية والتي تتصل بمراكز يتمسك فيها المدعي بحقوق شخصية [١]

ويندرج تحت القضاء العيني طعون الالغاء وفحص المشروعية وقضاء الزجر والعقاب وعلى الرغم من تنازع الرأي بين الشراح حول الطبيعة القانونية لدعوى الالغاء بين مؤيد لفكرة انتمائها للقضاء العيني واخر يرجعها الى تضمنها لحقوق شخصية وثالث يرى انها ذات طبيعة مركبة الا ان القضاء الاداري في مصر والعراق اعتنق الطبيعة المركبة لدعوى الالغاء [١]

ويستخلص مما سبق ان دعوى الالغاء توجه الى القرارات الادارية ولياجوز تحصين القرارات الادارية تشريعيا ضد دعوى الالغاء ولذا فان القضاء الاداري لا يعترف بأية انواع من النصوص التي تحصن بعض القرارات الادارية ويخاصم قضاء الالغاء القرارات الادارية التي يشوبها بعض العيوب فيجب توجه دعوى الالغاء لمحل الدعوى المتمثل في القرار فيصبح مستحقا للإلغاء [٢]

فالقضاء الاداري يقوم بمراقبة المشروعية فاذا تبين له مشروعية القرار ومطابقته للقانون فانه يرفض دعوى الالغاء ويقرر مشروعية القرار اما اذا تبين له صحة طعن المدعي فانه يحكم بالإلغاء مقررا اعلاء مبدا المشروعية ويستوفي جوانب القصور التي شابت تصرف الادارة او العيوب التي لحقت باركان القرار وعناصره [٣٤] وقد تتسع المشروعية التي تقتضيها المصلحة العامة في ظل الظروف الاستثنائية ففي مثل هذه الظروف تمنح الادارة سلطات واسعة لمواجهة التهديد او الاخلال المؤدي لاضطراب الحالة الامنية فالقاعدة في هذا الشأن هي وجوب الابقاء على سلامة الدولة والحفاظ على كيانها وهنا على القاضي الاداري ان يبحث في الموازنة بين قرار الادارة ومدى تحقيقه للصالح العام ومن ضرورة المحافظة على حقوق وحريات الافراد في مواجهة الادارة فالقاضي الاداري يمتلك العديد من الوسائل لتحقيق ذلك[٣]،والعكس ممكن ان يصح اذ قد لا يحق للقاضي ان يمارس رقابة الملائمة بحجة ان القاضي مكلف بمراقبة المشروعية وليس الملائمة ومن ثم فان القاضي وفق هذا المنظور لا يحق له ان يمارس رقابة الملائمة ومن ثم فهي من صلاحيات الادارة وليس من واجب القضاء النظر فيها فالإدارة تمارس الملائمة كحق قانوني لها وهي الاجدر بتقدير الظروف المحيطة والوقائع .

((فأصدرا أحد المحافظين عدة اوامر عسكرية لتنظيم الاقامة وحظرها في بعض المناطق ومنع التردد على المحافظة الا لمن يملك بطاقة اقامة ثم حظرها لمن يحمل بطاقة الاقامة المذكورة الا بموجب تصريح معتمد من مكتب الحالك العسكري ثم صدور تعليمات من المحافظ بوصفه الحاكم العسكري للإقليم حظر فيها دخول السيدات والاطفال وسحب التصاريح الممنوحة لهم ثم يعاد تقييم الحالات ومن ثم يصير صحيحا مطابقا للقانون الامر العسكري رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٢ الصادر من محافظ السويس فيما قضى به من ابعاد المدعية من محافظة السويس)) [١]

الفرع الثاني: طبيعة دعوى الالغاء لقرارات الادارة بمجال تحقيق الامن العام

ان الملائمة التقديرية للإدارة تتمثل في وزن مناسبات العمل وتقدير نتائجه المترتبة على الوقائع الثابت قيامها فحيث تختلط مناسبة العمل بمشروعيته ومتى كانت هذه المشروعية متوقفة على حسن تقدير الامور فيما يتصل بالحريات العامة وجب ان يكون تدخل الادارة لأسباب جديه تبرره وان تؤدي هذه الاسباب الى النتيجة التي تطلبها القانون

وفي مجال قرارات الضبط الاداري يتشدد القضاء في رقابته على ممارسة جهة الادارة لسلطتها التقديرية انطلاقا من خطورتها في المساس بحريات المواطنين وحقوقهم، على ان قيام القرارات الادارية على اسبابها القانونية مكتملة الاركان والبنيان القانوني يضعها بمنأى عن الطعن بالإلغاء ويدرجها في عداد المشروعية التي تتوخاها جهة الادارة فالأصل في التصرف موافقة الشرعية وتطبيقا

لذلك رفضت المحكمة الادارية العليا في مصر الطعن الذي اقامه وكيل مؤسسي حزب الصحوة الاسلامي لإلغاء القرار الصادر من لجنة شئون الحزب بالاعتراض على تأسيس الحزب وقد اقامت المحكمة حكمها على ((مناقضة برنامج الحزب

تحت التأسيس للأسس العامة للنظام الدستوري المصري واهداره لمبدأ المشروعية وسيادة القانون وعدم التزامه بالوسائل السياسية الديمقراطية عندما شرع الانقلاب على الحاكم كأحد وسائل التغيير كما ان برنامج الحزب أخل بمبدأ مساواة المواطنين امام الحثوث والتكليفات العامة عندما أسقط واجب التجنيد الالزامي عن غير المسلمين مقابل دفع دية كما ان مبادئه وبرامجه لا تقوم على اساس من الاصول والمبادئ والاحكام المستمدة من الشريعة الاسلامية قطعية الدلالة والورود)) [١]

ففي هذا الحكم وجدت المحكمة ثغرات في برنامج الحزب انتهت بها الى رفض الطعن حيث ان مجمل برنامجه يرفض كل شرعية دستورية للنظام المصري ويقوم على تقويضه وتغييره ولو بالتغلب الامر الذي يتعين معه اعلاه للشرعية ولأحكام الدستور والقانون رفض طلب تأسيس الحزب المذكور. فمبررات الملائمة الامنية متمثلة في الحالة الواقعية السابقة على الاقرار وهي في هذه الحالة مستمدة من برنامج ومبادئ الحزب ومنتجة الدلالة على التهديد الذي قد يسببه اشهار وتأسيس الحزب بهذه الافكار ومستخلصة استخلاصا سائغا من كل بند من بنود برنامج واهداف الحزب الامر الذي استتبع معه قيام قرار اللجنة على سببه القانوني واكتمل معه باقي الاركان ، فضوابط السلطة التقديرية تكمن في توخيها لعناصر المشروعية والالتزام بصحيح القانون وهي ليست طليقة من كل قيد بل تخضع للرقابة القضائية التي تحكم بالإلغاء اذا ثبت لها ان سلطة الادارة في تقدير الملائمة قد شابها عيب من عيوب المشروعية التي تلحق بالقرارات الادارية وعلى العكس ترفض المحكمة الطعون لموجهة للقرارات الادارية اذا ثبت لها ان الاسباب التي قامت عليها منتجة من اصول ثابته ومستخلصة استخلاصا سائغا من وقائع صحيحة منتجة في الدلالة على هذا المني ماديا وقانونيا وهو ما يشكل ركن السبب في القرارات الادارية وذلك كحالة الخطورة على الامن العام والنظام العام في قرار الاعتقال[٢]

ومن قرارات محكمة القضاء الاداري العراقي ما قضت به المحكمة المذكورة بإلغاء القرار الاداري الصادر من الجهة الادارية المختصة والمتضمن ((منع المدعي من السفر الى خارج العراق بادعاء وجود قضايا تحقيقية تتعلق بفقدان مركبة تعود للجهة الادارية كانت بعهدة المدعي والتي انتزعت منه بالقوة تحت تأثير السلاح في منطقة (داقوق) واقامته للشكوى بذلك وقيامه بتسديد مبلغ المركبة من قبله وذلك بسبب عدم تقصير المدعي بذلك))[١]وقد تم تصديق الحكم من قبل لمحكمة الاتحادية العليا باعتباره (صحيي وموافق للقانون وذلك ان منع سفر المدعي (المميز عليه) لأسند له من القانون وفيه تقييد لحرية السفر خارج العراق والعودة اليه وان احكام الفقرة (١) المادة (٨٣) من قانون

المرافعات رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل والتي بنى المميز عليها لأتحكم الواقعة حيث لم يكن للمدعي يد في الحادثة ومنع السفر يعتبر تجريدا من حقوقه الاساسية التي صانتها القوانين العراقية لذا يكون حكم المكي القاضي بإلغاء الفقرة (١) من كتاب الدائرة الادارية في وزارة العدل صحيحا وموافقا للقانون)

المطلب الثاني: رقابة قضاء التعويض على ملائمة القرارات الادارية الخاصة بحفظ الامن العام

يقصد بالتعويض جبر الضرر بالنسبة للمضرور ففقهاء الشريعة الاسلامية يستعملون لفظ الضمان او التضمين بدلا من التعويض ويعتبر التعويض الجزاء المترتب على مسؤولية الجهة الادارية والوسيلة التي يمكن من خلالها جبر الضرر المترتب على ما تصدره من قرارات او ما تقوم به من اعمال سواء اكانت مشروعة او غير مشروعة تسبب ضررا للغير وبالتالي فان جزاء المسؤولية عن اعمال الضبط الاداري يتمثل في التعويض عن الاضرار التي لحقت بالأفراد والتي اوجبت المسؤولية

الفرع الاول: الخطأ كأساس لقيام المسؤولية في إطار رقابة الملائمة

ان مسؤولية الادارة تقوم علة ثلاث اركان هو الخطأ والضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر وتبقى مسالة الخطأ متروكا للاجتهاد القضائي وان الخطأ في اطار المسؤولية الادارية يختلف عن الخطأ في القانون المدني بالنظر لما يتميز به اشخاص القانون العام من امتيازات عامة تهدف بالاسا لتحقيق المصلحة العامة ومن ثم تخضع لأحكام خاصه تختلف عن تلك المقررة بالنسبة للقانون المدني ومن ثم فلا يخضع كل خطا تقوم به الادارة لرقابة القاضي الاداري اذ يجب ان يتسم هذا الخطأ بدرجة معينة من الجسامة وهنا يمكن القوال ان مسؤولية الادارة هي عبارة عن مسؤولية عن نشاط المرفق العمومي بصورة عامة سواء اكان الخطأ سببه الموظف او اي وسيلة اخرى من وسائل الادارة[٢]

وبالرجوع ال القضاء الفرنسي نجد انه لم يضع معيارا محددا يمكن الرجوع اليه لقياس الخطأ المنسوب للإدارة بل يعتمد على اساس فحص وتقدير كل حالة في ضوء الاعتبارات لواقعية والظروف المحيطة بالخطأ فقد تمتنع الادارة عن اتخاذ الاجراء المناسب كعدم قيامها باتخاذ القرار او الاجراء المناسب للمحافظة على الامن العام او قد لا تمتنع بل قد تخطأ في تكييف الوقائع او قد تتخذ اجراء غير مناسب وقد أصبح المعيار لتقرير مسؤولية هيئات الضبط الاداري نتيجة الامتناع عن اصدار لوائح الضبط هو مدى اهمية الاضرار التي تكونت نتيجة لخطا هيئات الضبط الاداري ولأيهم إذا كان الخطأ جسيما او بسيطا [١] وقد تقوم مسؤولية الادارة على اساس المخاطر والتي تعني قيام المسؤولية بغياب ركن الخطأ ومن ثم ضرورة وجود اساس قانوني للمسؤولية في حالة وجود ظروف او اسباب جعلت الخطأ منتقيا او منعدما فتقوم المسؤولية على اساس المخاطر

الفرع الثاني: شرط الضرر الموجب للمسؤولية

الضرر هو الركن المشترك في المسؤولية سواء اكانت قائمة على اساس الخطأ ام المخاطر فالقاعدة انه حيث لا ضرر فلا مسؤولية فبدون الضرر لا تكتمل اركان المسؤولية وتفقد أحد دعائمها ولهذا يعتبر الضرر الاساس الحقيقي لتعويض المضرور. وعرف الضرر ايضا انه كل ما يصيب الشخص نتيجة المساس بحق من حقوقه او بمصلحة مشروعة سواء تعلق ذلك الحق او تلك المصلحة بسلامة جسمه او عاطفته او بماله او حريته او شرفه او غير ذلك

فالدولة لا تكون مسؤوله الا أذابت نشوء ضرر عن نشاطها الذي مارسته فاذا انتفى الضرر انتفى معه الحق بالمطابة بالتعويض فالقضاء لا يعوض الا عن الضرر فاذا لم ينتج عن العمل في المشروع الذي قامت به سلطات الضبط الاداري ضرر معين بصاحب الدعوى فلا يكون هناك مبرر للحكم بالتعويض حتى لو كان وجه عدم المشروعية قائما على غير اساس سليم من القانون ومن ثم رفض الطعن وإلزام الطاعن بالمصروفات [٢]

وان الخطأ عموما والذي ينتج عن شاط الادارة لا يرتب اي حقا في التعويض لاحد مالم ينشا عن هذا الخطأ ضرر توافر فيه شروط معينة سواء اكانت في حالة الضرر المادي ام المعنوي ويمكن تقسيم شروط الضرر بالآتي:

اولا: ان يكون الضرر مباشر

وهو ان يكون الضرر متصلا اتصالا مباشرة بأعمال الادارة اي ضرورة وجود العلاقة السببية بين نشاط الادارة والضرر الذي تولد عنها واذا فان الاضرار المتصلة على نحو غير مباشر لا تفسح المجال للحق بالتعويض والقضاء لا يأخذ بنظرية او اتجاه معين بالتحديد في احكامه بل ينظر في كل واقعة على حدة في تحديد الضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر ولهذا لا يعتبر نشاط الادارة مرتبطا بالضرر بصلة السببية المباشرة الا اذا كان الضرر هو النتيجة الطبيعية من الناحية الموضوعية للنشاط الاداري المسند ايه احداث الضرر فاذا انتفت علاقة السببية كما في حالة اثبات ان الضرر كان بسبب اجنبي كالقوة القاهرة او خطا المضرور نفسه فان الدولة لا تلتزم بالتعويض اما اذا كانت الدولة قد ساهمت بخطئها في احداث الضرر فأنها تتحمل قدرا من التعويض بقدر مساهمتها بخطاها في احداث الضرر[١]

ثانيا: ان يكون الضرر محققا ومؤكدا

ان الضرر المحتمل لايمكن التعويض عنه بل يجب ان يكون ثابتا على وجه اليقين ولا يشترط ان يكون حالا بل يكفي ان يكون مستقبلا مادام محقق الحدوث وهنالك بعض التساؤلات التي تطرح فاذا كان الضرر الاحتمالي لا يصح ان يعوض عنه فهل ليمكن للشخص ان يطاب بالتعويض عما فاته من

كسب ؟ان القضاء الفرنسي يرفض التعويض باعتبار ان الضرر يكون احتمالي خاص اذ رفض مجلس الدولة في حكم له في عام ١٩٧٣ مثل هكذا تعويض وتتلخص وقائع القضية في ان مالك على وعد بمنح رخصة بناء قام بأبرام عقود ايجار بناء على هذا الوعد اذ كما ذكرنا رفض المجلس تعويضه ولكن في وقت لاحق عدل عن هذا الحكم في حالة كانت حقوق البنائين ذات اولوية او اكثر تحققا

ثالثا: ان يكون الضرر قد وقع على حق مشروع

ينبغي لكي يتم التعويض عن الضرر ان يكون قد وقع هذا الاخير على حق مشروع سواء اكان مركز قانوني فلا يمكن الحديث عن التعويض اذا كان الحق الذي تم المساس به من قبل الامور مثلا المحضورة او غير المشروعة اذ ان الاضرار الناتجة عن نشاط الادارة لا تفسح المجال الا للتعويض المالي وعلى هذا فان هذه الاضرار غير قابلة للتعويض عنها الا اذا تسنى تقويمها بالنقود وفي حدود هذا التقويم ويظهر هذا بوضوح كما لو قامت سلطة الضبط الاداري بإتلاف محتويات منزل اثناء مطاردة شخص او تسببت في عجز انسان عن الكسب لإطعام اطفاله او في موته او المساس بأحد املاكه او التقليل مما قد يعود عليه من دخل نتيجة ممارسة مهنته [٢]

وان تقدير الضرر بالنقود يكون امرا ميسرا وسلافي حالات كون الضرر ضررا ماديا وذلك لان الخسارة المادية او الاضرار المادية يمكن اكتشافها بسهولة باعتبار انها محسوسة للعيان وبالتالي يمكن تقييم ما ينتج عنها من اثار في صورة نقدية [١] ولكن الصعوبة تظهر بخصوص حالات الضرر المعنوي الادبي وهو ما يصعب تقديره وتقييمه نقدا وعلى اقل تقدير يصعب تحديده وتحديد اثاره بصورة واحدة وهذه الصعوبة كانت سببا مباشرا في تأخر الاعتراف

الفرع الثالث: انواع الضرر

ان الاضرار التي تصيب الافراد من جراء اعمال الادارة في مجال الضبط الإداري قد تكون اضرارا مادية تمس حق الفرد سواء اكانت في جسمه ام حريته ام غيرها كمصلحته المالية كما قد تكون معنوية وهو كل ما يمس مصلحة غير مالية كالأضرار الجسمانية والعاطفية والمتعلقة بالشرف والاعتبار

اولا: الضرر المادي

لكل انسان الحق في سلامته من اي ضرر ويمكن القول بان كل ما يصيب الانسان في ذمته المالية ويلحق خسارة له يعتبر ضرر معنوي كحق الملكية والانتفاع ويعتبر كذلك الضرر المادي المساس بصحة الانسان وسلامة جسمه ويمكن ايضا ان نعتبر اي ضرر يمكن ان يكون ملموسا او يمكن رؤيته بالعين المجردة هو ضرر مادي

ويعرف ايضا بانه كل ما يصيب المضرور في جسمه او ماله كإصابة الفرد في حقوقه المشروعة كحقه في سلامة جسمه من الاعتداء او التقييد للحرية الشخصية كالمنع من السفر او تحديد الاقامة او الاعتقال او غيرها وكذلك حقه في الحياة [١]

وعرف ايضا بانه عبارة عن الاخلال بمصلحة المضرور ذات القيمة المالية او هو الاذى الذي يصيب الشخص في ماله او بدنه ، فالضرر الجسماني الناتج عن الاجراء الضبطي غير المشروع والذي تسبب مثلا في اتلاف عضو من اعضاء الجسم او الانتقاص منه ويدخل في اطار الضرر المادي الاعتداء على المصلحة المالية للشخص كالاعتداء على حق الملكية وذلك بالاستيلاء على منقول بدون اي سند قانوني ويمكن ايضا ان يشمل الضرر اتلاف المنقولات كمصادرة السيارة بدون وجه حق او اتلاف محصول او غيرها وقد يكون الضرر المادي اصابة اخر بطريق التبعية كما لو اصيب شخص بطريق الخطأ اثناء فض مظاهرة فأودت بحياته

ثانيا: الضرر المعنوي

هو الضرر الذي يصيب الانسان ليس في اموره المادية وانما يصيبه في شعوره مثلا او عاطفته او كرامته فاذا كان الضرر المادي يصيب الشخص في حق ثابت او في مصلحة مالية فان الضرر الادبي على خلاف ذلك لأنه لا يمس اموال المضرور وانما يصيب مصلحة غير مالية مثلها ضرر يصيب الجسم كالجروح وما تسببه من الام وما قد تخلفه من تشويه في الاعضاء او قد يصيب الشرف والاعتبار والعرض كالقذف والسب وهتك العرض وايذاء السمعة او قد يصيب الشعور والجنان كقتل والد او ابن او زوج او زوجة او اخ او اخت او قد يصيب الشخص من مجرد الاعتداء على حق ثابت له ولو لم يترتب على هذا الاعتداء ضرر مادي [١]

، والواقع يشير الى ان اغلب الضرر المعنوي يتجه الى العامل النفسي لدى الفرد فيؤثر فيه سلبا وهو ما يثير في الأم غير مادية والتي تعارف على تسميتها بالأم المعنوية وقد كان التشريع الفرنسي هو السباق في تنظيمه للتعويض عنه [١] اما التشريع العراقي فلم يصرح بالتعويض المعنوي او الادبي الا في منتصف القرن العشرين وتحديدا في سنة ١٩٥١

ما بالنسبة للقضاء الاداري العراقي فانه ما يلاحظ بانه ما استقرت عليه القرارات القضائية تتمثل بإخضاع كافة قرارات الضبط الاداري لرقابة الملائمة ولم نجد ما يشير الى وجود استثناء على ذلك وبالتالي يصبح القضاء الاداري هو الملاذ الامن الذي يمكن اللجوء اليه للحد من تعسف سلطة الضبط الاداري عند اداء عملها في المحافظة على التضام العام خاصة وان ما تتمتع به سلطة الضبط الاداري من سلطة تقديرية عند اصدارها لقرارات الضبط وقد يفسح المجال امامها في المساس بحقوق الافراد وحرياتهم العامة الا ان وجود الرقابة القضائية الفعالة يمكن ان يحد من ذلك ويعيد سلطة الضبط الى

جادة الصواب فيما لو انحرفت منها وذلك يمثل قيدا جوهريا لماهوا واقع ضمن ضاحية سلطة الضبط الاداري من جهة وما هو مقرر لممارسة الافراد ولحرياتهم العامة من جهة اخرى

الخاتمة

بعد ان انتهينا من كتابة بحثنا توصلنا فيه الى جملة من المقترحات والتوصيات وعلى النحو الاتي:

اولا: الاستنتاجات

١- ان فكرة الملائمة تقوم على عملية التقييم او التقدير لأهمية وخطورة الوقائع والاسباب وتقتضي ان تكون للإدارة حرية في اجرائها على الوقائع والظروف المحيطة.

٢- ان طبيعة قرارات الضبط الادارة وبالخصوص بحفظ الامن العام تقتضي الدقة في اتخاذها منجه وتفعيل الرقابة الإقصائية عليها من جهة اخرى كونها تمس حقوق وحريات الافراد

٣- قد تظهر رقابة الملائمة في بعض اركان القرار الاداري كالسبب او الشكل او الاختصاص وبالتالي قد يحكم على القرار الاداري بالإلغاء لأصابته بعيب في أحد اركانه المذكورة انفا

٤- قد تلجا الادارة الى الغاء القرارات الادارية كنتيجة حتمية لرقابة الملائمة او قد تحكم بالتعويض ايضا كنتيجة حتمية لرقابة الملائمة إذا ما تبين لها ان مسؤولية الادارة قائمة حينها

٥- قد تكون الاضرار التي يحكم بها القضاء تعويض عن الاضرار المادية او المعنوية وان كانت الاخيرة تستتبع بالضرورة تعويضا ماليا

ثانيا: الاقتراحات

١- ضرورة توخي الادارة اسباب المشروعية وذلك بتسبيب قراراتها الضبطية لتلافي احكام الالغاء وذلك بإعادة تنظيم الطريقة التي يتم من خلالها الدفاع عن قرارات الادارة المتعلقة بالضبط الاداري

٢- مراعاة المشرع الصياغة التي تتسم بالمرونة في التشريعات المتصلة بتخويل جهة الادارة السلطة التقديرية لتتلاءم مع المتغيرات المتجددة اما بالنسبة للتشريعات المتصلة بالحريات فيهيب به الالتزام بالصياغة الجامدة لصيانة الحقوق والحريات باعتبارها أغلي ما يملكه الانسان.

٣- تفعيل دور الرقابة القضائية على قرارات الادارة في مجال الضبط الاداري وبالأخص في مجال الامن العام لما لإدارة من سلطة تقديرية تجعلها قد تتحكم او تتعسف في اتخاذ قراراتها الضبطية

المصادر

اولا: القران الكريم

ثانيا: المراجع العربية

١-د اسماعيل علم الدين، التزام الادارة القانونية في ممارسة السلطة التقديرية في الفقه والقضاء الفرنسي، مجلة العلوم الادارية، س١٣، العدد ١٩٧١،٣

٢-د رضا عبد الله حجازي، الرقابة القضائية على ركن السبب في اجراءات الضبط الاداري، رسالة دكتوراه مقدمة لحقوق القاهرة .١٩٩٠

٣-د سليمان الطماوي، السلطة التقديرية والسلطة المقيدة، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة الاسكندرية، ١٩٥١.

١-د سعاد الشرقاوي، دروس في دعوى الالغاء. دار النهضة العربية .١٩٨٠

٢-سامي جمال الدين، قضاء الملائمة والسلطة التقديرية للإدارة.

٣-د سامي جمال الدين، اصول القانون الاداري، مطابع الطوبجي، القاهرة ،١٩٩٣،

٤-د محمد فريد سليمان، الرقابة القضائية على التناسب في القرار الاداري

٥-د مصطفى كمال وصفي، اصول اجراءات القضاء سليمان، دار نشر، الطبعة الثانية ،١٩٧٨

٦-رمضان محمد بطيخ، الاتجاهات المتطورة في قضاء مجلس الدولة الفرنسي للحد من سلطة الادارة التقديرية وموقف مجلس الدولة المصري منها، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٤

٧-د سليمان الطماوي، نظرية العامة للقرارات الادارية، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الرابعة ،١٩٨٤

٨-د سليمان الطماوي، القضاء الاداري، الكتاب الاول، قضاء الالغاء، دار الفكر العربي، الطبعة الرابعة ،١٩٦٧

٩-محمود عاطف البنا، حدود سلطات الضبط الاداري، مكتبة جامعة القاهرة، الطبعة الاولى ،١٩٨٠

١٠- د عبد الحليم محفوظ، علاقة الفرد بالسلطة، الحريات العامة وضمان ممارستها، دراسة مقارنة، بدون دار نشر، القاهرة، الطبعة الاولى، بدون سنة نشر.

١١- د عصام عبد الوهاب البرزنجي، السلطة التقديرية للإدارة والرقابة القضائية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٧١

١٢- مارسلون واخرون احكام المبادئ قي القضاء الاداري الفرنسي، منشأة المعارف الاسكندرية ١٩٩١

١٣- د محمد انس قاسم جعفر التعويض عن المسئولية الادارية دار النهضة العربية بدون سنة نشر

١٤- د محمود حلمي، القضاء الاداري بدون دار نشر، ١٩٧٧

١٥- د عبد المنعم عبد العظيم جيرة، اثار حكم الالغاء، دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي، دار الفكر العربي، الطبعة الاولى ١٩٧١ ص٦١

١٦- د وهيب عياد سلامة المنازعات الادارية ومسئولية الادارة عن اعمالها المادية دار النهضة العربية سنة ١٩٩٢

ثالثا: القرارات القضائية

١-قرارات المحكمة الادارية العليا في مصر

٢-قرارات محكمة القضاء الاداري في العراق

ثانيا: المصادر باللغة الانكليزية

1. -laschak (D)<les etranjers face au pouvoir discretionnaire de adminsistrative coiaque,du 5 mars,1977 ,

2. Eisenman (ch0, le droit administrative et le principe delejalite, e.d.c.e doc,1957

3. Burdean, les lierte publique,1972

4. Chapas; Droit administratf, op.cit

5. AUBY-DRAGO, traite contentieux administratatif, op, cit,1975, p28

6. d asmaeyl ealam aldiyn, alailtizam bial'iidarat alqanuniat fi alsultat altaqdiriat fi alfiqh walqada' alfaransii, majalat aleulum aladariat, si13, aleadad

7. d rida eabd allah hijazi، ma dam hunak sabab fi 'iijra'at aldabt aladari alqahirat، risalat dukturah lihimayat huquq alqahira .1990

8. d sulayman altamawi, alsultat altaqdiriat walsultat almuqayadat, bahath manshur fi majalat alhuquq, jamieat alaiskandariat, 1951

9. d suead alsharqawi, drus fi alalgha'. dar alnahdih alearabia .1980

10. sami aldiyn jamal, qada' almula'amat walsultat altaqdiriat liladara

11. d sami jamal aldiyn, asul alqanun aladarii, matbaeat altuwbji, alqahirat ,1993

12. d muhamad farid sulayman, aliaistighna' ean altamyiz fi aladaria

13. d mustafaa kamal wasfi, asul 'iijra'at alqada' aladar, bdun dar nashr, altabeat althaaniat ,1978

14. ramadan muhamad batikh, alaitijahat almutaqadimat fi qada' aldawlat wamawqif majlis aldawlat almisrii minha, dar alnahdat alearabiat, alqahirat 1994

15. d sulayman altamawi, alnazariat aleamat lilqararat aladariat, dar alfikr alearabii, alqahirat, altabeat alraabieat ,1984

16. d sulayman altamawi, alqada' aladari, alkitaab alawil, qada' alligha', dar alfikr alearabii, altabeat alraabieat ,1967

17. mahmud eatif albanaa, hudud aldabt aladarii, maktabat jamieat alqahirat, altabeat alawlaa ,1980

18. d eabd alhalim mahfuz, ealaqat alfard bialsultat, alhuriyaat aleamat biastithna', muqaranatan muqaranatan, bidun dar bidun nashr, alqahirat, altabeat alawlaa, sanat nashr

19. 1eisam eabd alwahaab albarzanjiu, alsultat altaqdiriat liladarat walraqabat, risalat dukturah, jamieat alqahirat, dar alnahdat alearabiat, alqahirat 1971

الهوامش

١. د مصطفى كمال وصفي، اصول اجراءات القضاء الاداري، بدون دار نشر، الطبعة الثانية ،١٩٧٨، ص٥٦.
٢. 1-laschak (D)<les etranjers face au pouvoir discretionnaire de adminsistrative p 53،1977،du 5 mars،coiaque
٣. د محمد فريد سليمان الزهيري الرقابة القضائية على التناسب في القرار الاداري، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية ،١٩٩١، ص١١.
٤. سهام ابراهيم التصريح بالمنفعة العمومية في نزع الملكية، دراسة مقارنة دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع عين مليلة الجزائر ٢٠١٢ ص ١٦٠
٥. د اسماعيل علم الدين، التزام الادارة القانونية في ممارسة السلطة التقديرية في الفقه والقضاء الفرنسي، مجلة العلوم الادارية، س١٣، العدد ١٩٧١، ص ٨٩ ومابعدها
٦. د محمود عاطف البنا، حدود سلطات الضبط الاداري، مكتبة جامعة القاهرة، الطبعة الاولى ،١٩٨٠ ص٤٩، د محمد فريد سليمان، الرقابة القضائية على التناسب في القرار الاداري، مصدر سابق، ص ٤١٠ وما بعدها، د عصام عبد الوهاب البرزنجي، السلطة التقديرية للإدارة والرقابة القضائية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٧١، ص ٢٣٩-٢٤٠
٧. قرارها المرقم ٤/اداري/ تمييز/١٩٩٣
٨. p.27،Waline: op.cit نقلا عن د طارق جبار ، الملائمة الامنية ومشروعية قرارات الضبط الاداري ، منشاة المعارف ط١ ٢٠٠٩ ص٦٧
٩. رمضان محمد بطيخ، الاتجاهات المتطورة في قضاء مجلس الدولة الفرنسي للحد من سلطة الادارة التقديرية وموقف مجلس الدولة المصري منها، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٤ ص١٤٩
١٠. حكم للمحكمة الادارية المصرية في ١٩٨٨/٣/٥ الطعن رقم ٧٧٩، س٣٠ ق ع موسوعة احكام المحكمة الادارية العليا في واحد وستين عاما الجزء الرابع ص ٢٣٩٩ نقلا عن، د طارق الجيار، مصدر سابق ص٩١
١١. حكم للمحكمة الادارية المصرية في ١٩٨٦/١٠/٢٥ الطعن رقم ١٧٩٦ والطعن رقم ١٨١٤، س٣٠ ق ع، المصدر السابق، ص ٢٣٩٩.نقلا عن د طارق الجيار مصدر سابق
١٢. وزارة الثقافة قراراها المرقم ٨١ قضاء اداري /٢٠٠٥ في ٢٠٠٦/١/١٨ غير منشور
١٣. البلدية قرارها المرقم ٤/اداري / تمييز/١٩٩٣
١٤. د سامي جمال الدين، قضاء الملائمة والسلطة التقديرية للإدارة، مصدر سابق، ص ١٤٢.
١٥. د رضا عبد الله حجازي، الرقابة القضائية على ركن السبب في اجراءات الضبط الاداري، رسالة دكتوراه مقدمة لحقوق القاهرة .١٩٩٠ ص ١٤٥.
١٦. المحكمة الادارية العليا في ١٩٩٤/١١/٢٩ طعن ٣٩٤٥.
١٧. (Leprton (Gilles، le pouvior disretionnaire exerce par l administration france sur ses agants these paris 1988 p 22
١٨. المحكمة الادارية العليا في ١٩٨٣/٨/٢٦ الطعن رقم ٧٤٣
١٩. مصطفى سنديل، مصدر سابق، ص٢٢٣
٢٠. سامي جمال الدين مصدر سابق ص ٢١١
٢١. حكم للمحكمة الادارية العليا في مصر في ١٩٨٥/٣/١٢ الطعن ١٢٦٠ والطعن ١٣١٠ س ٢٨ ق ع موسوعة احكام المحكمة الادارية العليا في واحد وستين عام الجزء الاول ص ٣٠١ وتذهب المحكمة فيه بالقول (ان الاشخاص المشتبه بهم والخطرين على المن العام والنظام العام هم الذين تقوم بهم خطورة خاصة على الامن والنظام العام تستند على وقائع حقيقية تتجه للدلالة على ان يرتكب الاشخاص فعلا وشخصيا امورا من شانها ان تصفه بهذا الوصف). نقلا عن د طارق الجيار، ص ١٢٦
٢٢. حكم للمحكمة الادارية العليا قي ١٩٧٨/٤/١ الطعن ٣٢٥٣ س ٣٢ ق ع مجموعة قرارات المحكمة في واحد وستين عاما ص ٧٣٩. نقلا عن د طارق الجيار مصدر سابق ص١٢٩
٢٣. د عبد الحليم محفوظ، علاقة الفرد بالسلطة، الحريات العامة وضمان ممارستها، دراسة مقارنة، بدون دار نشر، القاهرة، الطبعة الاولى، بدون سنة نشز، ص٩٨٤.
٢٤. حكم للمحكمة الادارية العليا في مصر في ١٩٧٣/٦/٢٤ الطعن ٣٦٥ س ١٥ ق ع موسوعة احكام المحكمة الادارية العليا في واحد وستين عام ص ٢٤٥٦نقلا عن د طارق الجيار مصدر سابق ص ١٣٠

[٢٥] حكم للمحكمة الدستورية العليا في مصر قي ١٩٩٦/٦/١٥ الطعن ٤٩ س١٧ ق دستورية مجموعة المبادئ التي اقرتها المحكمة الدستورية العليا منذ انشائها، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩ ص ٤٠٣.نقلا عن د طارق الجيار، مصدر سابق ص ١٣٦

[٢٦] مارسلون واخرون احكام المبادئ قي القضاء الاداري الفرنسي، منشأة المعارف الاسكندرية ١٩٩١ ص ٢٢٥.

[٢٧] د سليمن الطماوي، لنظرية العامة للقرارات الادارية، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الرابعة ،١٩٨٤ ص ٦٦،

[٢٨] walin; Etendue et linltes du control du juge administrative ،1955، p 69

[٢٩] د عبد المنعم عبد العظيم جيرة، اثار حكم الالغاء، دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي، دار الفكر العربي، الطبعة الاولى ١٩٧١ ص٦١

[٣٠] د محمود حلمي، القضاء الاداري بدون دار نشر، ١٩٧٧، ص١٣٢ ومابعدها

[٣١] د سليمان الطماوي، القضاء الاداري، الكتاب الاول، قضاء الالغاء، دار الفكر العربي، الطبعة الرابعة ،١٩٦٧، ص ٩٦

[٣٢] حمد عمر، السلطة التقديرية للإدارة ومدى رقابة القضاء عليها ط١ دار الحامد للنشر والتوزيع، الاردن ٢٠١٤ ص ١٦٨

[٣٣] حكم لمحكمة القضاء الاداري في ١٩٧٣/١/٢٣ ق ٧٠

[٣٤] حكم للمحكمة الادارية العليا في ١٩٩٣/١/٣١ ق ٣٢٣ س ٣٦ نقلا عن د طارق الجيار، مصدر سابق ص ٢٠٣

[٣٥] د طارق الجيار، مصدر سابق ص٢٠٤

[٣٦] قرارها المرقم ٣/اتحادية /تمييز /٢٠٠٦ في ٢٠٠٦/٣/٢٩ (غير منشور)

[٣٧] عبد العزيز الجوهري القضاء الاداري (قضاء الالغاء وقضاء التعويض) ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ١٩٨٣ ص ١٤٨

[٣٨] سامي جمال الدين مصدر سابق ص ٣٤٨

[٣٩] المحكمة الإدارية العليا في مصر في ٢٠٠٢/١/٩ الطعن رقم ٢٦٣٩ س ٤٥ ق ع موسوعة احكام المحكمة الادارية العليا في واحد وستين عام مصدر سابق ص ١٠١٠ نقلا عن د طارق الجيار مصدر سابق

[٤٠] د طارق الجيار مصدر سابق ص ٢٢٤

[٤١] د محمد انس قاسم جعفر التعويض عن المسئولية الادارية دار النهضة العربية بدون سنة نشر ص ٥٠٧ وما بعدها

[٤٢] د محمد انس قاسم جعفر التعويض عن المسئولية الادارية دار النهضة العربية بدون سنة نشر ص ١٥

[٤٣] د محمد انس قاسم جعفر التعويض عن المسئولية الادارية دار النهضة العربية بدون سنة نشر ص ١١٩